تفسير البحر المحيط

@ 265 @ الودادة وانتفاء الكتمان ، ويكون انتفاء الكتمان في بعض مواقف القيامة . ويحتمل أن يكون مفعول يود محذوفا ً كما قر ّرناه ، ولو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ، وجوابها محذوف كما تقد م والجملة من قوله : ولا يكتمون معطوفة على لو ومقتضيتها ، ويكون تعالى قد أخبر بثلاث جمل : جملة الودادة ، والجملة التعليقية من لو وجوابها ، وجملة انتفاء الكتمان . .

{ حَدِيثاً "يَاْيَ" هِمَا السَّدَيِينَ ءامَنوُوا "لاَ تَقَوْرَ برُوا "الصَّلَواة َ وَأَنتُم "
سُكَارَى حَتَّى تَع "لمَمُوا " مَا تَقُولُولُونَ } روي أن جماعة من الصحابة شربوا الخمر
قبل التحريم ، وحانت صلاة ، فتقد "م أحدهم فقرأ : قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت .
وقيل : نزلت بسبب قول ثانيا " : اللهم بين لنا في الخمر بيانا " شافيا " ، وكانوا
يتحامونها أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر
، إلى أن سأل عمر ثالثا " فنزل تحريمها مطلقا " . وهذه الآية محكمة عند الجمهور . وذهب
ابن عباس إلى أنها منسوخة بآية المائدة . وأعجب من هذا قول عكرمة : أن قوله لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى منسوخ بقوله : { يَأَ يَّه هَا السَّدَرِينَ ءامَنهُوا " إِذَا قُهُ مْ تَهُم " }
الأية أي أبيح لهم أن يؤخروا الصلاة حتى يزول السكر ، ثم نسخ ذلك فأمروا بالصلاة على كل
حال ، ثم نسخ شرب الخمر بقوله : { فَاجْ تَنـبهُوه } ولم ينزل ا الهذه الآية في إباحة
الخمر فلا تكون منسوخة ، ولا أباح بعد إنزالها مجامعة الصلاة مع السكر . ووجه قول ابن
عباس : أن " مفهوم الخطاب يدل على جواز السكر ، وإنما حرم قربان الصلاة في تلك الحال ،
فنسخ ما فهم من جواز الشرب والسكر بتحريم الخمر . .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي: أنه لما أمر تعالى بعبادة ا□ والإخلاص فيها ، وأمر ببر الوالدين ومكارم الأخلاق ، وذم البخل واستطر منه إلى شيء من أحوال القيامة ، وكان قد وقع من بعض المسلمين تخليط في الصلاة التي هي رأس العبادة بسبب شرب الخمر ، ناسب أن تخلص الصلاة من شوائب الكدر التي يوقعها على غير وجهها ، فأمر تعالى بإتيانها على وجهها دون ما يفسدها ، ليجمع لهم بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم ، وبين الخلق والخطاب بقوله : يا أيها الذين آمنوا للصاحين ، لأن السكران إذا عدم التمييز لسكره ليس بمخاطب ، لكنه مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفيره ما أضاع في وقت سكره من الأحكام التي تقر ّر تكليفه إياها قبل السكر ، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب اليه بعض الناس . .

وبالغ تعالى في النهي عن أن يصلّي المؤمن وهو سكران بقوله : { لاَ تَقْرَبُوا وَ بَالُواة َ * لاَ نَ } } أَلَّا َ تُشْرِكُوا وَ بَه ِ شَيْئًا ً وَ بَالُوالَدَ يَوْن ِ إِحْسَاناً وَ وَ لَا تَقْدَتُلُوا وَ أَو وَ لَادَ كُمُ وَ مَّن وَ إُم ْ لَق ٍ نَّ حَوْن ُ نَروْزُ قُكُم وَ إَ يِسَّاهُم وَ لاَ وَلاَ تَقَرْبَ بُوا وَ مَالَ النَّيَتَ يِم ٍ } والمعنى : لا تغشوا تَقَرْبَ بُوا وَ مَالَ النَّي َتَ يِم ٍ } والمعنى : لا تغشوا الصلاة . وقيل : هو على حذف مضاف أي : لا تقربوا مواضع الصلاة لقوله : ولا جنبا ً إلا عابري سبيل على أحد التأويلين في عابري سبيل ، وسيأتي إن شاء ا□ . ومواضع الصلاة هي المساجد لقوله صلى ا□ عليه وسلم) : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) . .

والجمهور على أن المراد : وأنتم سكارى من الخمر . وقال الضحاك : المراد السكر من النوم ، لقوله صلى ا□ عليه وسلم) : (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه) وقال عبيدة السلماني : المراد بقوله وأنتم سكارى إذا كنتم حاقنين ، لقوله عليه السلام : (لا يصلين أحدكم وهو حاقن) . وفي رواية : (وهو ضام فخذيه) واستضعف قول الضحاك